

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٠ مكرر (د)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

- قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لوزير المالية بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة الواحد جنيه بمناسبة احتفال كلية الطب جامعة القاهرة باليوبيل الذهبى لخريجى دفعة ١٩٧٢

٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد التصوير الشخصى فى الأماكن العامة

٦

- قرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المارين والموانئ البحرية

٨

- قرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة مصر التكنولوجية الدولية

١٩

- قرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء بعض الجامعات التكنولوجية فى محافظات مختلفة

٢٢

- قرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ١١, ٢٢١ فداناً تقريباً بمدينة المعرفة بالعاصمة الإدارية الجديدة

٢٤

- قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٩٤, ٥٤ فداناً تقريباً بمدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف

٢٩

- قرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٥٠ فداناً تقريباً بمدينة السادات بمحافظة المنوفية

٣٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنيه تحمل

شعار كلية الطب جامعة القاهرة حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية

وذلك بمناسبة احتفال كلية الطب جامعة القاهرة باليوبيل الذهبى لخرىجى دفعة ١٩٧٢ :

التركيب الكيمائى فضة عيار (٧٢٠) :

فئة الواحد جنيه .

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى (٥ . ٪) خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السبك الاساسى : ١ , ٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون فى المائة) ملليمتر .

الوزن: ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى الوزن (٨,٠٪) ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .
العدد: (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر ٣٨٠ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مذبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد التصوير الشخصي فى الأماكن العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن احترام التصوير الفوتوغرافى فى مناطق الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للسياحة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القرار على التصوير الشخصى للمصريين وكذلك الأجانب المقيمين والسائحين بالأماكن العامة بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يكون التصوير الشخصى للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين فى الأماكن العامة مسموحاً به ، دون اشتراط الحصول على تصريح أو سداد أى رسوم ، ووفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة ، يُسمح بالتصوير الشخصى باستخدام كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافى التقليدية والرقمية وكذلك كاميرات الفيديو الشخصية ، وحوامل هذه الكاميرات .

ويحظر استخدام معدات من شأنها إشغال الطرق العامة أو معدات التصوير الاحترافى (مظلات التصوير - وسائل الإضاءة الصناعية الخارجية) فى التصوير الشخصى إلا بتصريح مسبق يصدر وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التصوير الشخصى فى الأماكن العامة التالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية :

- ١ - الأراضى والمباني والمنشآت والمعدات التابعة لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية وغيرها من الجهات السيادية والأمنية والقضائية والمجالس النيابية .
- ٢ - مباني ومنشآت الوزارات والمصالح الحكومية .

(المادة الخامسة)

دون الإخلال بما نصت عليه القوانين ذات الصلة ، يحظر ما يلى :

- ١ - تصوير أو نشر المشاهد المسيئة للبلاد أو المواطنين أو المخلة بالآداب العامة .
- ٢ - تصوير الأطفال .
- ٣ - تصوير ونشر صور المواطنين دون موافقة كتابية منهم .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية

في المراين والموانئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية

من الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء ميناء بحرى دولى

بمنطقة الجلالة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المارين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ

بنظام الوردى ٢٤ ساعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا

تخصصى سياحى بخليج أبو سومة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل

الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط

وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطياف الترددى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛
وعلى ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

لائحة

تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المارين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المارين والموانئ السياحية : هى المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التى تستخدم فى استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

إدارة الميناء السياحى : هى الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحى من وزارة النقل .

مسئول اليخت : هو مالك اليخت ، أو قائده ، أو من ينوب عنهما قانوناً .

اليخوت السياحية الأجنبية : هى السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التى تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجارياً والتى ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها فى أحكام هذه اللائحة باليخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحرى مسؤولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعزيز سياحة اليخوت فى جمهورية مصر العربية وضمان استمرارية تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تنشأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنهاء الموافقات والتصاريح اللازمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبمراعاة مقتضيات الأمن القومى ، تلتزم الجهات المتعاملة مع اليخوت بالربط الإلكتروني مع قطاع النقل البحرى بصفته الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة لليخوت لتيسير تقديم الخدمات والموافقات لليخوت بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمن السيبرانى التى تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مرايين وموانئ اليخوت ، المنشور على النافذة الرقمية والموقع الإلكتروني الرسمى لقطاع النقل البحرى ، فى شأن النقاط التنظيمية الآتية :

- (أ) وصف ومقومات المرائين والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .
- (ب) الجهات المتعاملة مع اليخوت المتواجدة بالموانئ والمرائين السياحية والإجراءات والمهام الخاصة بها .
- (ج) خريطة الموانئ والمرائين السياحية المنشأة والمخطط لإنشائها على سواحل الجمهورية .
- (د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .
- (هـ) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمرائين السياحية واليخوت .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياحة اليخوت على النحو الآتى :

(أ) **حرس الحدود :**

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن اليخت لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة الماريننا أو الميناء السياحى الذى يقتصر دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم اليخت فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية بإتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركى المناسب ليقوم مسئولى اليخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإتمام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة باليخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحرى .

تسرى مدة تصاريح السفر والمغادرة لليخوت لمدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها فى الظروف الطارئة دون أى رسوم أو غرامات وبإجراءات مبسطة .
يمنح اليخت ترخيص ملاحه بناءً على شهادة الصلاحية ، وفى حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحرى بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من اليخت بقدمه من منطقة موبوءة صحياً ، أو وجود حالات مرضية ، أو إصابات على متن اليخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على اليخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو الميناء السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكي على اليخت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو الميناء السياحي مسئولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموافقات إنشاء المارينا أو الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

توفير الخدمات اللوجيستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو الميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلي ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية -

عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(ج) واجبات مسئول اليخت :

يقوم المسئول عن اليخت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية لليخت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية والملاحية المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أى بيانات أخرى) ، وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتيسير وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسئول اليخت بملاء نماذج الإقرار الجمركى ونماذج البيانات التى يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لمثلى الجهات المعنية لإتمام الإجراءات القانونية .

يخطر مسئول اليخت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحرى أو البرى فى حالة الرغبة فى التردد على موانئ ، أو سقالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالغطس ، والصيد ، وخلافه ، لتقوم الجهات المختصة بمتابعة تحركات اليخت عند الإبحار ، والتراكى ، والمغادرة للسواحل المصرية ، وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والمحددات التى تضعها الجهات المختصة لممارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتتم إجراءات التفتيش فى ميناء الوصول وفى ميناء المغادرة أو فى الحالات التى تتطلبها الدواعى الأمنية .

على المسئول عن اليخت الأجنبى الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثناء عبور قناة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(مادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومغادرة اليخوت على النحو الآتى :

(أ) يتم التعامل مع اليخت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم وبصرف النظر عن عدد الركاب ، أو الطاقم ، أو طول الوحدة ، أو حمولتها ، أو وسيلة الدفع ، أو جنسية المالك .

(ب) يسمح باستقبال اليخت فى أى من المارين والموانئ الآتية :

المارين السياحية الدولية .

الموانئ العامة السياحية والتجارية التى يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية لاستقبال اليخوت السياحية .

(ج) يسمح بإتمام إجراءات استقبال ومغادرة اليخت بأول ميناء وصول أو الميناء المتواجد به اليخت عند المغادرة .

(د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى الميناء السياحى فى بداية التشغيل أو فى حالة عدم وجود نشاط يستدعى وجودهم بصفة مستديمة .

(هـ) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب إنهاء إجراءات (الاستقبال/ المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة/ فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات استقبال ومغادرة اليخت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة الميناء أو المارين .

(و) يجوز بناءً على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة طلب توفير خدمات أمنية/ حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(ز) تتولى إدارة المارين أو الميناء السياحى التخصصى الذى يستقبل اليخت مسئولية أداء المهام التى يقوم بها الوكيل الملاحى ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحى المرخص له من قطاع النقل البحرى .

(ح) تتولى نواذى اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادى اليخت المصرى تنفيذ دور الوكيل الملاحى بالنسبة لليخت فى حالة عبورها لقناة السويس ، ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحى .

(ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متن اليخت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

(ي) تكون خدمات القطر، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية لليخت وبناءً على طلب المسئول عن اليخت أو قائده، أو من ينوب عنه .
 (ك) تلتزم إدارة الميناء أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات لليخت، كل فيما يخصه، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، ويخطر قطاع النقل البحري سنوياً بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأي تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية .
 (ل) يتم محاسبة اليخت بالسعر العالمي للوقود، ويسدد بالعملة الأجنبية .
 (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح اللازمة لليخت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب ألا تتجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً .

(مادة ٨)

تكون أسس وفئات المحاسبة مع اليخوت على النحو الآتي :

(أ) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على المارينا السياحية الدولية طبقاً للائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحي على النافذة الرقمية .
 (ب) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على نوادي اليخوت طبقاً للائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية .

(ج) يتم محاسبة اليخت الذي يتردد على الموانئ العامة السياحية والتجارية (محطات سياحية - أرصفة سياحية) طبقاً للفئات المبينة بالجدول التالي :

م	مدة تراكى	يخت حتى طول ١٠ م	يخت أكثر من ١٠م وحتى ٣٠م	يخت أكثر من ٣٠م وحتى ٦٠م	يخت أكثر من ٦٠م وحتى ٩٠م	يخت أكثر من ٩٠م
	مدة يوم ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً	٤ \$ /متر/يوم	٦ \$ /متر/يوم	٨ \$ /متر/يوم	١٠ \$ /متر/يوم	١٤ \$ /متر/يوم
	يمنح تخفيض (٥٠٪) للمدة التي تزيد على الثلاثين يوماً الأولى					

ويُعاد النظر في الفئات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على

المجلس الأعلى للموانئ .

(د) يؤدى اليخت الفئات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) طبقاً للقواعد المنظمة بعمل الجهات التابعة للوزارات الآتية :

- (أ) وزارة الدفاع .
(ب) وزارة الداخلية .
(ج) وزارة النقل .
(د) وزارة الصحة .
(هـ) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
(و) وزارة المالية .
(هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموافاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إى - فاينانس ، وقطاع النقل البحرى بأرقام الحسابات المؤسسية الخاصة بالجهات التابعة .
(و) لقطاع النقل البحرى تحصيل مصروفات إدارية من المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالى المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
(ز) يؤدى اليخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إى - فاينانس طبقاً للعقد المبرم بذات الشأن .
(ح) تتم المحاسبة مع اليخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .
(ط) لا تحصل أى رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى من اليخت إلا من خلال النافذة الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقية وفعلية تؤدى لليخوت .
(ى) يُعفى اليخت من أداء مقابل النوباتجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة مصر للتكنولوجيا الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة تكنولوجية مصرية باسم "جامعة مصر للتكنولوجيا الدولية" وتعد هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها المجمع التكنولوجى المتكامل بالقاهرة التابع لصندوق تطوير التعليم وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(المادة الثانية)

تضم الجامعة المشار إليها المجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعليم لتصبح كليات تكنولوجية على النحو التالى :

١ - الكلية التكنولوجية بالقاهرة .

٢ - الكلية التكنولوجية بالفيوم .

٣ - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسسوط .

ويجوز للجامعة إنشاء كليات أخرى وعقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة فى نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، الذى يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى .

(المادة الرابعة)

تخضع الجامعة لإشراف صندوق تطوير التعليم ، وذلك لحين اكتمال الهيكل التنظيمى والإدارى لها .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة السادسة)

يستمر العاملون بالمجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعليم التى نقلت تبعيتها للجامعة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية الحالية ، ويجوز لمن يرغب منهم فى الاستفادة من المعاملة المالية المقررة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات التكنولوجية المشار إليه أن يتقدم بطلب للتعاقد على الوظيفة المؤهل لشغلها وفقاً للشروط والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابـق بـاب الأـميرالـية
صـورة الكـلـمـة
يـعـطـى بـا عـند التـمـاـول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم للتكنولوجي ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

- ١- جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية ، ومقرها محافظة الجيزة .
- ٢- جامعة برج العرب التكنولوجية ، ومقرها محافظة الإسكندرية .
- ٣- جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية ، ومقرها محافظة بورسعيد .
- ٤- جامعة طيبة التكنولوجية ، ومقرها محافظة الأقصر .

٥- جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة أسيوط .

٦- جامعة سمنود التكنولوجية ، ومقرها محافظة الغربية .

ويجوز للجامعات التكنولوجية المشار إليها عقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة فى نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُعد كل جامعة تكنولوجية من الجامعات المشار إليها هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعات التكنولوجية المشار إليها لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى ، الذى يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى .

(المادة الرابعة)

يكون لكل جامعة من الجامعات التكنولوجية المشار إليها موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٢٢١,١١ فداناً تقريباً بمدينة المعرفة بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ، بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحوسبات السحابية .

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد لخدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد لخدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفى (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل فى مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتوسطة تعمل فى مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجى .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة فى ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنتاجية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبه تلك الأنشطة من منشآت خدمية (رياضية - صحية -

استضافة الطلبة - ... إلخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	المساحة	مدة تنفيذ المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى	(٣٠٪) من إجمالي المساحة	-	انتهت في ديسمبر ٢٠٢١
الثانية	(٢٠٪) من إجمالي المساحة	سنة واحدة	تنتهى في سبتمبر ٢٠٢٣
الثالثة	(٢٥٪) من إجمالي المساحة	ثلاث سنوات	تنتهى في يونيو ٢٠٢٦
الرابعة	(٢٥٪) من إجمالي المساحة	ثلاث سنوات	تنتهى في يونيو ٢٠٢٩

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخّص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٩٤ , ٥٤ فداناً تقريباً بمدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ، بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحوسبات السحابية .

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد لخدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد لخدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفى (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل فى مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتوسطة تعمل فى مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجى .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة فى ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنتاجية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبه تلك الأنشطة من منشآت خدمية (رياضية - صحية -

استضافة الطلبة - ... إلخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (شركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى : مرحلة التصميم	انتهت في يونيو ٢٠١٧
الثانية : مرحلة البنية التحتية	انتهت في يناير ٢٠١٨
الثالثة : مراحل التنفيذ	انتهت في فبراير ٢٠١٩
الرابعة : مرحلة التشغيل	تنتهى في ديسمبر ٢٠٢٢

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

٢٠٢٤ م ٢٠٢٢ ل ٢٠٢٤


المطقة التكنولوجية بمدينة بني سويف الجديدة



النقطة	النسبة المئوية	مساحة التربة الأرضي	المساحة بغير الترعيع	التربة
85-01	١٠٠,٣%	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠
85-02	٣٦٦,٨%	٨٦٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
85-03	٤٦٧,٨%	٤٤٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
85-04	٤٠٠,٠%	٢٢٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠
85-05	٣٠٦,٦%	٢٢٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠
85-06	٤٨٦,٦%	١٦٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
85-07	٢٤٥,٠%	٢٦٥٠	١٤٦٠٠	١٤٦٠٠
85-08	٣٥٦,٦%	٢٢٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠
85-09	٤٦٦,٦%	٦٦٠٠	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠
إجمالي	٣٦٦,٦%	٤٥٠٥٠	١٢٢٤٠٠	١٢٢٤٠٠

- ١- مساحة الأراضي القائمة بمساحة ١٢٢٤٠٠ م^٢ (٢٩,٤ فدان)
- ٢- مساحة الأراضي بعد حسم الترعيع بنيتها ١٦١٧٠٠٠ م^٢ (٣٨,٥٦٢ فدان)
- ٣- عدد الأبراج المسمومة بالبروم والفضي ٣ أبراج مكررة
- ٤- التكلفة بطلب الأراضي مبدئي ويمكن تعديلها بشرط توفر الطلب مع طمينة المنطقة التكنولوجية.





المنطقة الاقتصادية لسياسة جوسيفوف الجديدة

طريق بوسوفام 2م

طريق بوسوفام 3م

طريق بوسوفام 4م

طريق بوسوفام 5م

طريق بوسوفام

1:1000

٢٠٢٢/٠٨/٠٣

رقم	وصف	الطول (م)	العرض (م)
1	طريق بوسوفام 2م	100	2
2	طريق بوسوفام 3م	150	3
3	طريق بوسوفام 4م	200	4
4	طريق بوسوفام 5م	250	5
5	طريق بوسوفام	300	6

رقم	وصف	الطول (م)	العرض (م)
1	طريق بوسوفام 2م	100	2
2	طريق بوسوفام 3م	150	3
3	طريق بوسوفام 4م	200	4
4	طريق بوسوفام 5م	250	5
5	طريق بوسوفام	300	6

المنطقة الاقتصادية لسياسة جوسيفوف الجديدة

طريق بوسوفام 2م

طريق بوسوفام 3م

طريق بوسوفام 4م

طريق بوسوفام 5م

طريق بوسوفام

1:1000

٢٠٢٢/٠٨/٠٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٥٠ فداناً تقريباً بمدينة السادات بمحافظة المنوفية ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ، بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحوسبات السحابية .

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد لخدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد لخدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفى (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل فى مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتوسطة تعمل فى مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجى .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة فى ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التى تعمل فى مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنتاجية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبه تلك الأنشطة من منشآت خدمية (رياضية - صحية -

استضافة الطلبة - ... إلخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (شركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى : مرحلة التصميم	انتهت في يونيو ٢٠١٧
الثانية : مرحلة البنية التحتية	انتهت في يناير ٢٠١٨
الثالثة : مراحل التنفيذ	انتهت في يناير ٢٠٢١
الرابعة : مرحلة التشغيل	تنتهى في ديسمبر ٢٠٢٢

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


 وزارة التراب والتخطيط العمراني
 Direction des Territoires et de l'Urbanisme
 10, rue des Saoudates
 10500 Rabat

كشف القياس لاحتياض ارض (خديمية)

انه في يوم الاربع الموافق ٢٠٢٤ / ١٧ / ٢٠١٧
 تم قياس وتحديد قطعة الارض المخصصة لمنطقة كندول بجهة
 بالمساحة ابعاد المور المركزي
 وكانت حدودها كالآتي
 الشرق المورين بطول ٤٣٣,٣٣ متر حدود طبيعية
 الغرب الاطلس بطول ٤٣٣,٣٣ متر حدود طبيعية
 الشرق الشرقي بطول ٤٤ متر ارض المديونة
 الغرب الغربي بطول ٤٤ متر حدود طبيعية
 وبذلك تكون المساحة الاجمالية للقطعة المذكورة (١٠٣١٠,٠٠) م²
 وقد تم تعيينها
 بمقتضى

واقع بمساحة حدود الارض المورثة التالية للمساحة
 المخصص لة اللقطة

N	E	N	E	N	E
1	070308,08	88904,02	3	3	3
2	317982,20	80204,90	2	2	2
3	315040,06	82020,25	1	1	1
4	317014,27	80208,20	4	4	4

ارض المديونة

محدد طرفه

4

محد طرفه

1

محد طرفه

2

محد طرفه

3


88904,02
 80204,90
 82020,25
 80208,20


317982,20
 315040,06
 317014,27

3
 2
 1
 4

3
 2
 1
 4

مدير ادارة المساحة
 محند بن عبد الله
 علاء السيد حسن
 يفتقد


 محمد بن عبد الله
 علاء السيد حسن
 يفتقد



الرقم	التسمية	مساحة المبنى	مساحة الموقع	مساحة المنطقة
SA-01	إداري	٤٤٠٠	٥١,٨%	١٠٠,٦٥٠
SA-02	صناعي	٤٧٠٠	٤٧,٦%	١٠٠,٦٥٠
SA-03	صناعي	٧٣٠٠	٧٢,٤%	١٠٠,٦٥٠
SA-04	صناعي	٤٨٠٠	٤٦,٨%	١٠٠,٦٥٠
SA-05	صناعي	٤٧٠٠	٤٦,٨%	١٠٠,٦٥٠
SA-06	صناعي	١٠,٠٠٠	٩,٩%	١٠٠,٦٥٠
SA-07	تعليمي	١١,٥٠٠	١١,٤%	١٠٠,٦٥٠
SA-08	تعليمي إداري	٦٧٥٠	٦,٦%	١٠٠,٦٥٠
SA-09	إداري	١٣,٨٠٠	١٣,٦%	١٠٠,٦٥٠
SA-10	إداري	٤٣٠٠	٤,٢%	١٠٠,٦٥٠
SA-11	صناعي	٧١٠٠	٧,٠%	١٠٠,٦٥٠
إجمالي		٦٤,٣٥٠	٦٤,٣%	١٠٠,٦٥٠

- ١- مساحة الأراضي المتبقية بمساحة ١٠٠,٦٥٠ م^٢ (١٤٣ فدان)
- ٢- مساحة الأراضي بعد ضم اللوائح الحالية ١٤٥,٥٧٤ م^٢ (٢١,٧٦٢ فدان)
- ٣- عدد الأبراج المسموحة للبناء والبناء ٣ أبراج مكررة.
- ٤- التكلفة طبق الأثر المالي مبدئي ويمكن تعديلها بشرط الموافقة مع طريقة المنطقة الاقتصادية.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٢٠٢٢/٢٥١٠٤

